

## قرارات

### **وزارة القوى العاملة والهجرة**

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٣

التصرف في حصيلة المبالغ المحكوم بها

عن مخالفات أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

**وزير القوى العاملة والهجرة**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة الخامسة من قانون إصدار قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بالنسبة للمادة الثانية من هذا القرار :

**قرار:**

(المادة الأولى)

تقوم وزارة القوى العاملة والهجرة بإيداع حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل في حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام يتم الصرف منه وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

يخصص ثلث حصيلة هذه المبالغ على النحو التالي :

(٧٠٪) للمؤسسة الثقافية العمالية .

(٣٠٪) للمؤسسة الاجتماعية العمالية .

(المادة الثالثة)

يخصص ثلثاً حصيلة هذه المبالغ على الوجه الآتي :

(أ) نسبة (٢٠٪) من هذه المبالغ للصرف على العاملين بمديريات القوى العاملة والهجرة الذين يقومون بأعمال التفتيش الدوري وتحرير المحاضر ومتابعة وتحصيل المبالغ المحكوم بها وتصرف هذه النسبة للعاملين بكل مديرية حسب الحصيلة الواردة منها .

- (ب) نسبة (٣٪) للعاملين بديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة الذين يشاركون في إعداد التشريعات العمالية ومراقبة ومتابعة أعمال النشر وفي تحصيل وصرف الحصيلة المشار إليها .
- (ج) نسبة (٥٪) للعاملين بالأقسام الجنائية والمحاسبات بالمحاكم بوزارة العدل والتي يتم تحويلها بمعرفتهم للحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار .
- (د) نسبة (٣٪) للعاملين بالتفتيش بأقسام ومركز الشرطة التابعين لوزارة الداخلية وذلك كحافظ لهم على سرعة تحصيل المبالغ المحكوم بها في قضايا مخالفات قانون العمل ويتم استخراج الشيك باسم الإدارة العامة لمباحث تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية بعد تسوية الشيكات الواردة بحساب الوزارة .
- (هـ) باقي الحصيلة تخصص للصرف منها في الأوجه التالية :
- ١ - المساهمة في تكاليف الندوات والمؤتمرات والدورات الدراسية المصرية والعربية والمشروعات العمالية والثقافية التي تخدم أهداف الوزارة والمديريات .
  - ٢ - المساهمة في تأثيث وتجهيز قاعات الاجتماعات بديوان العام والاستراحات بالمديريات .
  - ٣ - صرف المكافآت التشجيعية والحوافز وبدل جلسات وبلجان العاملين بديوان عام الوزارة ، وكذا مكافآت لغير العاملين مقابل خدماتهم لأنشطة الوزارة المختلفة .
  - ٤ - دعم تكاليف استقبال وضيافة الوفود العربية والأجنبية وتقديم الهدايا التذكارية وكذلك تكاليف وفود الوزارة لدى الدول الأجنبية .
  - ٥ - تعزيز بنود وأنواع الباب الأول والثاني بموازنة الديوان العام في حدود المحصل الفعلى من هذه الأموال .
  - ٦ - صرف الإعانات اللازمة لعمال الديوان العام والمديريات والمركز القومي لدراسات الأمن الصناعي في المناسبات الدينية والأعياد .
  - ٧ - صرف منح ومساعدات في أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بديوان العام والمديريات .

(المادة الرابعة)

يتم الصرف على البنود السابقة بناءً على عرض الجهة المعنية وموافقة وزير القوى العاملة والهجرة عليها وفقاً للائحة التنفيذية التي يصدرها في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

تشكل لجنة مركبة لمتابعة الموقف من تنفيذ الأحكام عن مخالفات قانون العمل ، وذلك على النحو التالي :

رئيس قطاع ديوان عام الوزارة ..... رئيساً  
رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ..... عضواً  
رئيس الإدارة المركزية المختص بالوزارة ..... عضواً  
رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة ..... عضواً  
ممثل عن وزارة العدل ..... عضواً  
ممثل عن وزارة الداخلية ..... عضواً  
مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل ..... عضواً  
ويكون مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل مقرراً لهذه اللجنة .

(المادة السادسة)

تلغى القرارات السابقة وما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٧/١٤

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد حمد العماوي